وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 ديسمبر 2014

2117

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

المرجع : مكتوبكم عدد 848 بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار تطبيق أحكام الفصل 19 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 يتعيّن على شركتكم بإعتبارها مسدي خدمات التنصيص ضمن الفاتورة على المعرّف الجبائي لحرفائها إبتداء من تاريخ 1 جانفي 2015. وتساءلتم حول إجراءات تطبيق هذه الأحكام بالنسبة إلى :

- الخدمات المسداة بتونس للحرفاء الأجانب في إطار تنظيم التظاهرات الدولية،
- الخدمات المزمع إسداؤها بمناسبة إنعقاد معرض الصناعات التقليدية المنظم بالتعاون مع ديوان الصناعات التقليدية، حيث أنّ أغلب الحرفيين الذين يشاركون في هذا المعرض لا يملكون إلاّ بطاقة الحرفي المسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب الخاضعون للأداء المذكور بالتنصيص ضمن الفاتورة على تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود.

وبالتالي، فإنّ هذا الواجب يبقى مستوجبا على حرفائكم المطالبين بمقتضى القانون بإيداع التصريح بالوجود بما في ذلك الحرفيين.

غير أنّ هذا الإجراء لا يطبّق بالنسبة إلى حرفائكم الأجانب.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ع.ط